مسائل ما لا زكاة ولا دية فيه دراسة فقهية مقارنة

Issues that don’t have neither Zakat nor Blood Money - A Comparative Jurisprudence Study -

م . د . احمد يونس حسين علي المولى*

Asst. Lect. Ahmed Younis Hussein Ali Al-mula

ahmed.almola@uomosul.edu.iq

الملخص :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وشفيعنا يوم القيامة محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين، وبعد

الزكاة النماء والزيادة فكأن الله عز وجل أراد من عباده ان يتعلموا كيف يزيدوا من اموالهم بطريقة فيها روح الانسانية والشعور بحاجة الناس وقد اعتنت سنة النبي صلى الله عليه وسلم بالزكاة عناية دقيقة فائقة وهذا يدل على علو شأن الزكاة ومنزلتها العظيمة في الإسلام، فقد جاءت الأحاديث الصحيحة الكثيرة في العناية بالزكاة، والأمر بإخراجها، وبيان وجوبها، وإثم تاركها، وقتال مانعها ، وبيان أصناف الأموال الزكوية: من بهيمة الأنعام، والذهب والفضة، وعروض التجارة، والخارج من الأرض فقد عزمت ان ابين بصورة ولو بسيطة عن هذا الموضوع فتطرقت في هذا البحث عن الزكاة وماهيتها وعن فوائدها وعن الاموال التي لا تجب فيها الزكاة وعن الاموال التي لا دية فيها وقد قسمته الى مقدمة وثلاث مباحث تطرقت في المبحث الأول لتعريف الزكاة والدية لغة وشرعا وحكمها اما المبحث الثاني فكان عن ما تجب فيه الدية وما لا تجب واحكام تتعلق بالدية ثم المبحث الثالث تضمن حكم الزكاة في اموال التجارة والاموال التي لا تجب فيها الزكاة وبعدها خاتمة بأهم النتائج التي توصلت اليها. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

الكلمات المفتاحية / الدية ، الصدقة، الزكاة ، الشريعة، الاموال الدائمية .

* جامعة الموصل، كلية التربية للعلوم الإنسانية، قسم علوم القران والتربية الإسلامية

Abstract

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon our master and intercessor on the Day of Resurrection, Muhammad, his God and his companions, and those who followed them with charity until the Day of Judgment. Zakat growth and increase It is as if God Almighty wanted his servants to learn how to increase their money in a way that has the spirit of humanity and the feeling of people's need The Sunnah of the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) took care of zakat very carefully and this indicates the high status of zakat and its great status in Islam, the many authentic hadiths came in the care of zakat, and the command to take it out, and the statement of its obligation, and the sin of the one who left it, and the fight against it, and the statement of the types of zakat funds: From the beast of cattle, gold and silver, trade offers, and out of the earth has determined to show even a simple picture on this subject touched in this search for zakat and what it is and its benefits and for the money that does not pay zakat and for the money that does not have blood money in which it has been divided into an introduction and three sections dealt with in the first section to define zakat and blood money language and Sharia and its rule The second section was about what must be blood money and what is not obligatory and provisions related to blood money and then the section The third included the ruling on zakat on trade funds and funds in which zakat is not due, and then concluded with the most important results it reached. May Allah's prayers be upon our master Muhammad and upon his family and companions. Keywords/blood money, charity, zakat, shari'a, permanent money.

المقدمة:

الحمد لله الذي يقول الحق وهو يهدي السبيل يهب لمن يشاء الفهم وصدق التأويل ويؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا يشرك في حكمه احدا ولن تجد من دونه ملتحدا واشهد ان محمدا عبده ورسوله بلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد

الزكاة النماء والزيادة فكأن الله عز وجل اراد من عباده ان يتعلموا كيف يزيدوا من اموالهم بطريقة فيها روح الانسانية والشعور بحاجة الناس وقد اعتنت سنة النبي صلى الله عليه وسلم بالزكاة عناية دقيقة فائقة وهذا يدل على علو شأن الزكاة ومنزلتها العظيمة في الإسلام، فقد جاءت الأحاديث الصحيحة الكثيرة في العناية بالزكاة، والأمر بإخراجها، وبيان وجوبها، وإثم تاركها، وقتال مانعها ، وبيان أصناف الأموال الزكوية: من بهيمة الأنعام، والذهب والفضة، وعروض التجارة،

والخارج من الأرض وقد تطرقت في هذا البحث لموضوع الزكاة وماهيتها وعن فوائدها وعن الاموال التي لا تجب فيها الزكاة وعن الدية وعن الاموال التي لا دية فيها وقد قسمته الى تمهيد وثلاث مباحث تطرقت في المبحث الأول لتعريف الزكاة والدية لغة وشرعا و وحكمها اما المبحث الثاني فكان شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة والأموال التي لا تجب فيها الزكاة والمبحث الثالث فكان عن ما تجب فيه الدية وما لا تجب واحكام تتعلق بالدية والعاقلة وبعده خاتمة بأهم النتائج التي توصلت اليها ثم مسرد المصادر والمراجع وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وأمته أجمعين

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين وعل اله وصحبه ومن تبعهم بإحسان ال يوم الدين اما بعد

قبل التكلم عن الزكاة والدية وعن الاموال التي تجب فيهما والتي لا تجب وجب علينا توضيح نقطة مهمة قبل التطرق للحديث عنهما وهو ان الدية المال الواجب بجناية على الحر في نفس او فيما دونها ، ولما كان القتل يوجب مالا يدفع إلى الأولياء سمي دية، وإنما خص بما يؤدى بدل النفس دون غيرها من المتلفات لأن الاسم يشتق للتعريف بالتخصيص ووجبت الدية في القتل لحكمة بالغة، وهي صون بنيان الآدمي عن الهدم ودمه عن الهدر، والاصل ان الدية في القتل الخطأ تجب على الجاني لكن اصبحت على العاقلة ، وهم قرابة الجاني من قبل الأب الذين يعطون دية قتل الخطإ ، فيحملون ما تحمل العاقلة، فإن احتملوها أدوها في ثلاث سنين، وإن لم يحتملوها رفعت إلى بني جده، فإن لم يحتملوها رفعت إلى بني جد أبيه، فإن لم يحتملوها رفعت إلى بني جد أبي جده، ثم هكذا لا ترفع عن بني أب حتى يعجزوا اما الزكاة فهي فريضة محددة المقدار تؤدى في وقت معين ولها شروط منها تمام النصاب وحولان الحول والنماء والملك التام وللزكاة والدية اهمية كبيرة فالدية هي جزاء يجمع بين العقوبة والتعويض ففيها من الزجر والردع ما يكف الجناة ويحمي الانفس وفيها ايضا تعويض عما فات من الانفس او الاعضاء بالمال الذي يأخذه المجني عليه او ورثته والزكاة هي تطهير للمال وكذلك لزيادة البركة فيه وكذلك فإن المزكي يمتثل لأوامر الله ورسوله فهو يقدم ما يحبه الله ورسوله على ما تحبه النفس وهو المال وفي الزكاة مضاعفة ثواب العمل وهي تدرب النفس البشرية على الانفاق والعطاء ولهذا فقد تطرقت في هذا البحث عن بعض المسائل لما لا زكاة ولا دية فية وحكم الزكاة في اموال التجارة وقد قسمته الى مقدمة وثلاث مباحث فالمبحث الأول تكلمت بشكل موجز عن تعريف الزكاة والدية لغة وشرعا وحكمها والمبحث الثاني عن شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة والأموال التي لا تجب فيها الزكاة اما المبحث الثالث فكان عن ما تجب فيه الدية وما لا تجب واحكام تتعلق بالدية والعاقلة اما المبحث الثالث

المبحث الأول

تعريف الزكاة والدية لغة وشرعا وحكمها

المطلب الأول :تعريف الزكاة والدية لغة وشرعا

أولا : تعريفها لغويا

قبل ان نذكر بعض المسائل التي تخص الزكاة والدية في بعض الامور التي ليس فيها دية ولا زكاة سنذكر بشكل موجز معنى الزكاة لغة وشرعا فالزكاة في اللغة لها عدة مسميات منها التطهير والنقاء والنماء فزَكاةُ المالِ: تَطْهِيْرُه، زَكّى يُزَكّي تَزْكِيَةً ورِجَالٌ أَزْكِيَاءُ وأَتْقِيَاءُ، وزَكِيٌّ تَقِيٌّ وزَكا الزَّرْعُ يَزْكُو زَكَاءً: إذا ازْدَادَ ونَمَا وسُمِّيَتْ بذلك، لأنها تُنَمِّرُ المالَ وتُنَمِّيهِ، ومنه يُقال: زَكَا الزَّرْعُ: إذَا كَثُرَ رِيعُهُ، وزَكَتِ النَّفَقَةُ، إذا بُورِكَ فيها، ومنه قَوْلُ الله تعالى: (أقتلت نفسا زاكية)[١]. أي: نامِيَةً، ومنه تَزْكِيَةُ القاضي للشُّهودِ، لأنه يَرْفَعُ منهم بالتَّعْديل، والذِّكْرِ الجَميلِ، ثم يُقال منه: فلان زَكِيٌّ، وهو أَزْكَى مِن فُلانٍ[٢] وكذلك اذا قلنا زكا الرجل نفسه أي وصفها واثنى عليها وزكاة الأرض يبسها أي ان تكون طاهرة من النجاسة بأن يجف ويذهب اثره[٣] اما الزكاة شرعا هي الركن الثالث من اركان الاسلام وهي ما يخرجه المسلم القادر على ادائها من اموال لمستحقيها اذا بلغت النصاب المخصوص[٤] والدية لغة هي ان الوَدْيُ بالتسكين ما يخرج بعد البول،. ومنه نقول وَدى بغير أَلِفٍ. ووَدى الفرسُ يَدي وَدْياً، إذا أدلى ليبول أو ليضرب. ولا تقل أوْدى. والدِيَةُ: واحدة الدِياتِ، والهاء عوضٌ من الواو. واذا قلنا وَدَيْتُ القتيل أي أَدِيهِ دِيَةً، إذا أعطيت دِيَتِه. واتَّدَيْتُ أي أخذت دِيَتَهُ. وإذا أمرت منه نقول دِ فلاناً، وللاثنين: دِيا فلاناً، وللجماعة دُوا فلاناً. وأوْدى فلانٌ، أي هلك والوَدِيُّ هم صغار الفسيل،

---

[١] – سورة الكهف ، الاية ٧٤

[٢] _ ينظر : المحيط في اللغة ، كافي الكفاة الصاحب اسماعيل بن عباد ، ٦ – ٣٠٠ ، وحلية الفقهاء ، فارس بن زكريا القزويني ، ص ٩٥

[٣] – ينظر : لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور ، ١٤ – ٣٥٨ – ومعجم اللغة العربية المعاصرة ، احمد مختار عبد الحميد ، ٢ – ٩٨٩ – ومعجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي ، ص ١٢٩

[٤] – ينظر : فتح القدير على الهداية ، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ، ٢ – ١٥٣ ، وروضة الطالبين وعمدة المفتين : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ٢ – ١٤٩

والواحدة وَدِيةٌ. وكذلك عندما نقول الوادي فهو معروف لدى الجميع[1] ، اما شرعا فهي المال الواجب بالجناية على النفس أو ما في حكمها وكذلك هي المال الواجب الذي يعطى للمجني عليه او وليه لانه اذا جنى شخص على شخص فمات لا يمكن اعطائه المال والدية ايضا وانما تكون الدية لورثة المقتول حيث تعطى لهم[2]

المطلب الثاني

حكم الزكاة

الزكاة هي ركن من اركان الاسلام وفرض عين على كل من توفرت فيه الشروط الاتية لأنها اي الزكاة قسمان هما زكاة أموال وزكاة أبدان وهي زكاة الفطر فأما زكاة المال فشروط وجوبها ستة هي كالتالي الشرط الأول الإسلام فلا زكاة على كافر بإجماع لأنه ليس من أهل الطهر إلا في مسألتين أحداهما أنه يؤخذ العشر من تجار أهل الذمة والحربيين إذا اتجروا إلى بلد من بلاد المسلمين من غير بلادهم وإن تكرر ذلك مرارا في السنة سواء بلغ ما بأيديهم نصابا أم لا واشترط أبو حنيفة فيه النصاب وقال إنما يؤخذ من الذمي نصف العشر خاصة ومن الحربي العشر وقال مالك إنما يؤخذ منهم نصف العشر مما حملوا إلى مكة والمدينة وقراهما من القمح والزيت خاصة وقال الشافعي لا يؤخذ منهم شيء والأخرى أن الشافعي وأبا حنيفة قالا تضاعف الزكاة على نصارى بني تغلب خاصة لانهم لم يتمسكوا بشيء من دينهم الا بشرب الخمر ولا يحفظ عن مالك في ذلك نص اما الشرط الثاني فهو الحرية فلا تجب على عبد ولا على من فيه بقية رق ولا على سيده وفاقا لابن حنبل وقال الشافعي وأبو حنيفة زكاة مال العبد على سيده وقال الظاهرية على العبد في ماله وأما البلوغ والعقل فلا يشترطان بل يخرجها الولي من مال المجنون والصبي وفاقا للشافعي وابن حنبل وقال أبو حنيفة يخرج عشر الحرث لا غير وأسقطها قوم مطلقا الشرط الثالث كون المال مما تجب فيه الزكاة وهو ثلاثة أصناف العين والحرث والماشية وما يرجع إلى ذلك بالقيمة كالتجارة فلا تجب في الجوهر والعروض ولا أصول الأملاك ولا الخيل والعبيد ولا العسل واللبن ولا غير ذلك إلا أن يكون للتجارة وأوجبها أبو حنيفة في الخيل السائمة للتناسل وأوجبها الظاهرية في العسل اما الشرط الرابع كونه نصابا أو قيمة نصاب والشرط الخامس حلول الحول في العين والطيب في الحرث ومجيء الساعي مع الحول في الماشية والشرط السادس عدم الدين يشترط في زكاة العين خاصة فإن كانت له عروض تفي بدينه لم تسقط الزكاة عنه وقيل تسقط وقال أبو حنيفة يمنع الدين

---

[1] – ينظر : الصحاح في اللغة والعلوم تجديد صحاح العلامة الجوهري المصطلحات العلمية والفنية للمجاميع والجامعات العربية ، نديم مرعشلي واسامة مرعشلي ، ص ٥٦٨٦

[2] – ينظر : شرح زاد المستنقع ، محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، ٢ – ٣٥٩

زكاة ما عدا الحرث وقال قوم يمنع مطلقا وعكس قوم من شرط وجوب الزكاة الحرية، فلا تجب الزكاة على عبد، على المذهب المعروف المقطوع به، لأنه لا يملك، وإن قلنا يملك فملكه غير تام، أشبه المكاتب، تجب عليه، لدخوله في عموم الخطاب، بإذن السيد، ونظير هذا الخلاف في وجوب الجمعة عليه، وهو ثم أشهر ومن شرط الوجوب الإسلام أيضا، بلا نزاع أي وجوب الأداء، إذ الزكاة قربة وطاعة، والكافر ليس من أهلها، ولافتقارها إلى نية، وهي ممتنعة من الكافر، أما الوجوب في الذمة بمعنى العقاب في الآخرة فنعم، بناء على أن الكافر مخاطب بالفروع ويسقط عنه ذلك بإسلامه لقوله – صلى الله عليه وسلم الإسلام يجب ما قبله ولا تسقط عن المرتد، لالتزامه ذلك بإسلامه نعم إن زال ملكه بردته سقطت لذلك اما الصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما والحنفية قالوا لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ولا يطالب وليهما بإخراجها من مالهما؛ لأنها عبادة محضة، والصبي، والمجنون لا يخاطبان بها، وإنما وجب في مالهما الغرامات والنفقات، لأنهما من حقوق العباد، ووجب في مالهما العشر وصدقة الفطر، لأن فيهما معنى المؤنة، فالتحقا بحقوق العباد، وحكم المعتوه كحكم الصبي، فلا تجب الزكاة في ماله[١]

المبحث الثاني

:شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة والاموال التي لا تجب فيها الزكاة

المطلب الأول

شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة

اشترط الفقهاء لوجوب زكاة عروض التجارة شروطا منها بلوغ النصاب أي أن تبلغ قيمة أموال التجارة نصابا من الذهب أو الفضة فلا زكاة في ما يملكه الإنسان من العروض إن كانت قيمتها أقل من نصاب الزكاة في الذهب والفضة، وتضم العروض بعضها إلى بعض في تكميل النصاب وإن اختلفت أجناسها بأي النقدين تقوم عروض التجارة فقد اختلف الفقهاء هذه المسألة فالحنابلة ورواية عن أبي حنيفة وهي التي عليها المذهب أنها تقوم بالأحظ للفقراء، فإذا قومها بأحدهما لا تبلغ نصابا وبالآخر تبلغ نصابا تعين عليه التقويم بما يبلغ نصابا، وفي رواية عن أبي حنيفة التخيير للمالك فله أن يخرجها بأحد الثمنين لأنهما في التعيين سواء .وقال الشافعية يقومها بما اشترى به من النقدين والراجح من الأقوال هو القول الأول، أي تقوم بالأحظ للفقراء اما متى يبدأ الحول من بدأ بالتجارة وكانت قيمة المعروض أقل من النصاب فقد اختلف الفقهاء في ذلك فذهب

[١] _ينظر : الفقه على المذاهب الاربعة ، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، ١ / ٥٣٧ ، والفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، ١ / ١٢١ ، والموسوعة الفقهية ، ١ / ٢٣١

الحنابلة وهو قول الشافعية ايضا أنه لا ينعقد الحول حتى تتم قيمته نصابا ويرى بعض الفقهاء أن الحول من بداية الإثمار والراجح أن الحول ينعقد إذا بلغت قيمته نصابا يشترط في زكاة عروض التجارة أن يكون قد نوى عند شرائه أو تملكه أنه للتجارة، والنية المعتبرة هي ما كانت مقارنة لدخوله في ملكه لأن التجارة عمل فيحتاج إلى النية مع العمل فلو ملكه للقنية ثم بدا له أن يجعله للتجارة صار عرضا من عروض التجارة ولو ملكه للتجارة ثم نواه للقنية صار للقنية فإذا حال الحول وجب على المالك تقويم عروضه وإخراج زكاتها، وسيأتي قريبا إن شاء الله كيفية تقويم عروض التجارة وطريقة إخراجها ويشترط لزكاة العروض أن يملك العرض بفعله كالبيع، وقبول الهبة، والوصية، واكتساب المباحات لأن ما لا يثبت له حكم الزكاة بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية كالصوم وقال المالكية ، والشافعية لو ملكه بإرث أو هبة أو احتطاب أو استرداد بعيب أو استغلال أرض بالزراعة أو نحو ذلك فلا زكاة فيه، وذلك لأن التجارة كسب المال ببدل هو مال، وقبول الهبة مثلا اكتساب بغير بدل أصلا يجب في عروض التجارة ربع العشر مهما كانت وهو اثنان ونصف في المائة ٥. ٢% أما كيفية إخراج ذلك يقوم التاجر إذا حل موعد الزكاة أن يضم ماله بعضه إلى بعض، ويقوم ما يعرضه للبيع، وماله من الديون المرجوة فيقوم بجرد تجارته، ويقوم قيمة البضائع التي لديه من نقود سواء استغلها في التجارة أم لم يستغلها– وكذا الديون المرجوة القضاء غير الميئوس منها، ويخرج من ذلك كله ربع العشر ٥. ٢% [1] أما الدين الذي انقطع الرجاء فيه فقد رجحنا من قبل أنه لا زكاة فيه إلا إذا قبضه، فإذا قبضه زكاة لعام واحد ، وروي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أيضا زكاة العروض، ولم يرو عن غيرهم من السلف خلافه، فصار إجماعا، وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر أن تخرج الصدقة من الرقيق الذي يعد للبيع ، ومن جهة النظر أن مالك بن أنس، وهو الذي يخالفنا في زكاة العروض، قد وافقنا أنه إذا باعها بعين، اعتد بما مضى من الحول، وهو عرض، فلولا أنها مما تجب فيه الزكاة، لما اعتد بالوقت الذي مضى عليها، وهي عروض ليست بعين وإذا كانت في أول الحول ناصبا، ثم نقص في وسط الحول، فحال الحول، وهو نصاب وجبت فيه الزكاة، ولا اعتبار بالنقصان الحادث في الحول، وكذلك الدراهم والدنانير وذلك لأنه لا خلاف بين الفقهاء في أن نقصان العروض التي هي للتجارة عن النصاب في بعض الحول، لا يوجب استئناف حول، فكذلك الدراهم والعلة الجامعة بينهما بقاء حكم النصاب الذي تعلق به حكم الحول، وكماله في آخره، وليس النقصان كهلاك الأصل، كما لم يكن نقصان قيمة العرض في الحول، كهلاك الأصل فالعروض إذا أديرت للتجارة وجبت الزكاة في قيمتها على شروط معتبرة فيها، وذكروا ان لا زكاة في أموال التجارة فدليلنا انه "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا أن نخرج الصدقة مما يعد للبيع" وفي حديث أبي ذر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز

[1] _ ينظر : الفقه الميسر ، ٢ / ٧٣

صدقته لا يقال تصحيف؛ لأنه نقل مضبوطا بالزاي؛ ولأنه مال مرصد للنماء والزيادة، فكان أولى بأن تجب الزكاة فيه كالأعيان الثلاث وكما قلنا تجب الزكاة في عروض التجارة لما روى أبو ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته" ولأن التجارة يطلب بها نماء المال فتعلقت بها الزكاة كالسوم في الماشية ،ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين أحدهما أن يملكه بعقد يجب فيه العوض كالبيع والإجارة والنكاح والخلع والثاني أن ينوي عند العقد أنه يتملكه للتجارة [١]

المطلب الثاني

الاموال التي لا تجب فيها الزكاة

بعد ان تكلمنا عن شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة سنذكر الاموال التي لا زكاة فيها فمن كانت له سلعة للتجارة ولا يملك غيرها وقيمتها دون المائتي درهم فلا زكاة عليه حتى يحول الحول من يوم ساوت مائتي درهم ، وتقوم السلع إذا حال الحول بما هو حظ للمساكين من عين أو ورق ولا يعتبر ما اشتريت به وإذا اشتراها للتجارة ثم نواها للاقتناء ثم نواها للتجارة فلا زكاة فيها حتى يبيعها ويستقبل بثمنها حولا.وإذا كان في ملكه نصاب للزكاة فاتجر فيه فنمي أدى زكاة الأصل مع النماء إذا حال الحول وإذا كان معه مائتا درهم وعليه دين فلا زكاة عليه وإذا كان له دين على مليء فليس عليه زكاة حتى يقبضه فيؤدي لما مضى وإذا غصب ماله زكاه إذا قبضه لما مضى وكذلك ذكر انه ليس هو كالدين الذي متى قبضه زكاه لما مضى وأحب إلي أن يزكيه واللقطة إذا صارت كمال الملتقط بعد الحول استقبل بها حولا ثم زكاها فإن جاء صاحبها زكاها للحول الذي كان الملتقط ممنوعا منها ، والمرأة إذا قبضت صداقها زكته لما مضى ، والماشية إذا بيعت بالخيار فلم ينقص الخيار حتى ردت استقبل البائع بها حولا سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري لأنه تجديد ملك والعروض التي لم تشتر للتجارة من الأموال ليس فيها زكاةٌ بأنفسها فمن كانت له دورٌ أو حماماتٌ لغلة أو غيرها أو ثيابٌ كثرت أو قلت أو رقيقٌ كثر أو قل فلا زكاة فيها، وكذلك لا زكاة في غلاتها حتى يحول عليها الحول في يدي مالكها، وكذلك كتابة المكاتب وغيره لا زكاة فيها إلا بالحول له، وكذلك كل مال ما كان ليس بماشية ولا حرث ولا ذهب ولا فضة يحتاج إليه أو يستغني عنه أو يستغل ماله غلة منه أو يدخره ولا يريد بشيء منه التجارة فلا زكاة عليه في شيء منه بقيمة ولا في غلته ولا في ثمنه لو باعه إلا أن يبيعه أو يستغله ذهبا أو ورقا فإذا حال على ما نض بيده

[١] – ينظر : شرح مختصر الطحاوي للجصاص ، ابو بكر الرازي الجصاص ، ٢ / ٣٣٨ ، والاشراف عل نكت مسائل الخلاف ، القاضي ابو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، ١ / ٤٠٢ ، المهذب في فقه الامام الشافعي ، ابو اسحاق الشيرازي ، ١ / ٢٩٣

من ثمنه حولٌ زكاه، وكذلك غلته إذا كانت مما يزكى من سائمة إبل أو بقر أو غنم أو ذهب أو فضة فإن أكرى شيئا منه بحنطة أو زرع مما فيه زكاةٌ فلا زكاة عليه فيه حال عليه الحول أو لم يحل لأنه لم يزرعه فتجب عليه فيه الزكاة وإنما أمر الله عز وجل أن يؤتى حقه يوم حصاده، وهذا دلالةٌ على أنه إنما جعل الزكاة على الزرع وزكاة الزرع على بائعه؛ لأنه لا يجوز بيع الزرع في قول من يجيز بيع الزرع إلا بعد أن يبيض ، وجواب الشافعي ولو كانت في يده مائتا درهم ستة أشهر ثم اشترى بها عرضا فأقام في يده حتى يحول عليه حولٌ من يوم ملك المائتي درهم التي حولها فيه لتجارة عرضا أو باعه بعرض لتجارة فحال عليه الحول من يوم ملك المائتي درهم او من يوم زكى المائتي درهم قومه بدراهم ثم زكاه ولا يقومه بدنانير اذا اشتراه بدراهم وان كانت الدنانير من نقد البلد وانما يقومه بالاغلب اذا اشتراه برض التجارة وان اشتراه بدراهم ثم باعه بدنانير قبل ان يحول الحول عليه من يوم ملك الدراهم التي صرفها فيه او من يزم زكاه فعليه الزكاة من يوم ملك الدراهم التي اشتراه بها [1]ومن كان له دين على ملي من صداق أو غيره زكاه اذا قبضه لما مضى الدين على ضربين أحدهما دين على معترف به باذل له فعلى صاحبه زكاته إلا أنه لا يلزمه اخراجها حتى يقبضه فيزكيه لما مضى ، يروي ذلك عن علي رضي الله عنه، وعليه اخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه أشبه بالوديعة، وروي وذكر أيضا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت انه ليس في الدين زكاة لانه غير تام فلم تجب زكاته ومنهم من قال يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة ولنا ان ملكه يقدر على قبضه والانتفاع به فلزمته زكاته لما مضى كسائر أمواله، ولا يجب عليه زكاته قبل قبضه لأنه دين ثابت في الذمة فلم يلزمه الاخراج قبل قبضه كالدين على المعسر ولان الزكاة تجب على سبيل المواساة وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به وأما المستودع فهو كالذي في يده لأن المستودع نائب عنه فيده كيده ولنا أن هذا المال في جميع الأحوال على حال واحد فوجب أن يتساوى في وجوب الزكاة أو سقوطها كسائر الاموال ، وقولهم إنه حصل في يده في كل الحول هذا لا يوثر لأن المانع إذا وجد في بعض الحول منع كنقص النصاب ولا فرق بين كون الغريم يجحده في ظاهر دون الباطن أو فيهما وقال الامام أحمد بن حنبل أنه لا فرق بين الحال والمؤجل لأن البراءة تصح من المؤجل ولولا أنه مملوك لم تصح منه البراءة لكنه في حكم الدين على المعسر لتعذر قبضه في الحال ولو أجر داره سنين باربعين دينارا ملك الاجرة من حين العقد وعليه زكاة الجميع اذا حال الحول لأن ملكه عليها تام بدليل جواز التصرف فيها بأنواع التصرفات ولو كانت جارية كان له وطؤها وكونها بعرض الرجوع لانفساخ العقد لا يمنع وجوب الزكاة كالصداق قبل الدخول ثم إن كان قد قبض الأجرة أخرج الزكاة

[1] – ينظر :الام ، ابو عبدالله محمد بن ادريس الشافعي ، ٢ / ٥١ ، والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني ، ١٠٣ / ٣

منها، وإن كانت دينا فهي كالدين معجلا أو مؤجلا، وأيضا ذكر أنه يزكيه في الحال كالمعدن، والصحيح الأول لقوله عليه السلام " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " وكما لو ملكه بهبة أو ميراث أو نحوه، وقال مالك وأبو حنيفة لا يزكيها حتى يقبضها ويحول عليها حول بناء على أن الاجرة انما تستحق بإنقضاء المدة في الاجارة ولو اشترى شيئا بعشرين دينارا أو أسلم نصابا في شئ فحال الحول قبل أن يقبض المشتري المبيع أو المسلم فيه والعقد باق فعلى البائع والمسلم اليه زكاة الثمن لأن ملكه ثابت فيه فان انفسخ العقد لتلف المبيع أو تعذر السلم فيه وجب رد الثمن وزكاته على البائع والمسلم اليه ، والغنيمة يملك الغانمون أربعة أخماسها بانقضاء الحرب فان كانت جنسا واحدا تجب فيه الزكاة كالاثمان والسائمة، ونصيب كل واحد منهم نصاب فعليه زكاته اذا انقضى الحول ولا يلزمه اخراج زكاته قبل قبضه كالدين على الملئ، وإن كان دون النصاب فلا زكاة فيه إلا أن يكون أربعة أخماسها يبلغ النصاب فتكون خلطة ولا تضم الى الخمس لانه لا زكاة فيه فان كانت أجناسا كأبل وبقر وغنم فلا زكاة على واحد منهم لأن للإمام أن يقسم بينهم قسمة تحكم فيعطي لكل واحد منهم من أي أصناف المال شاء فما تم ملكه على شئ معين بخلاف الميراث وأن حكم المال المغصوب حكم الدين على المعسر على ما فيه من الخلاف فإن كان سائمة وكانت معلوفة عند صاحبها وغاصبها فلا زكاة فيها لفقدان الشرط، وإن كانت سائمة عندهما ففيها الزكاة على على من قال بوجوب الزكاة في المغصوب، وإن كانت معلوفة عند المالك سائمة عند الغاصب ففيه ووجهان أحدهما لا زكاة فيها لأن صاحبها لم يرض باسامتها فلم تجب عليه الزكاة [١] وعلى هذا كتب العلم لأهلها أي وعلى ما ذكرنا من عدم وجوب الزكاة حكم كتب العلم لأهلها، وذكر انه إنما قيد بقوله لأهلها لأنها إذا كانت للبيع تكون فيها الزكاة لوجود النماء بالتجارة. وقولنا لاهلها قيد غير مفيد؛ لما أنه لو لم يكن من أهلها وليست هي للتجارة لا تجب فيها الزكاة أيضا وإن كثرت؛ لعدم النماء، وإنما يفيد ذكر الأهل في حق مصرف الزكاة لأنه إذا كانت له كتب تبلغ النصاب وهو محتاج إليها للتدريس وغيره يجوز له أخذ الزكاة، أما إذا بلغت النصاب ولم يكن محتاجا إليها لا يجوز صرف وآلات المحترفين لما ،ومن له على آخر دين فجحده سنين ثم قامت له بينة، لم يزكه لما مضى، معناه صارت له بينة بأن أقر عند الناس وهي مسألة مال الضمار ، وآلات المحترفين لما وإشارة إلى انها مشغولة بالحاجة الأصلية وليست بنامية، وآلات المحترفين مثل قدور الطباخين والصباغين وقوارير العطارين وآلات النجارين، وظروف الأمتعة، ولو اشترى جوالق بعشرة آلاف درهم يؤجرها فلا زكاة فيها، ولو أن نحاسا اشترى دواب ليبيعها فاشترى جلالا ومقاور وبراقع ونحوها

[١] –ينظر : الشرح الكبير على متن المقنع (مطبوع مع المغني) ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ٤٤٤/ ٢

فلا زكاة فيها إلا أن تكون في نيته أن يبيعها معها ،وإن كان من نية أن يبيعها آخر فلا عبرة بهذه النية، والآخر إذا اشترى أعيانا لا يبقى لها أثر في المعمول كالصابون والقلى والأشنان والعفص لا تجب فيها الزكاة؛ لأن ما يأخذه الأجير هو بإزاء عمله لا بإزاء تلك الأعيان، وكذا الخباز إذا اشترى حطبا وملحا للخبز فلا زكاة فيها، ولا زكاة في الشحوم والأدهان التي يدبغ بها او يدهن بها، وإن كان يبقى أثرها في المعمول كالعصفر والزعفران والصبغ ففيه الزكاة، وكذا لو اشترى الخباز سمسما يجعله على وجه الخبز ففيه الزكاة، والأصل في هذا أن ما سوى الأثمان من الأموال لا تجب فيه الزكاة حتى ينضم إلى الملك طلب النماء بالتجارة أو بالسوم ومن له على آخر دين فجحده سنين ثم قامت له بينة لم يزكه لما مضى" أي لما مضى له السنين ومعنى قولنا ثم قامت به بينة أي بالدين بينة ما كانت له بينة أولا، ثم صارت بأن أقر المديون عند الناس أو كان شهوده غائبين فحضروا بعد سنين، أو تذكروا بعد ما نسوا وإنما قيد بقوله ثم قامت به بينة لأنه إذا كانت له بينة تجب عليه الزكاة ، ولو كانت له بينة عادلة تجب الزكاة فيما مضى؛ لأنه لا يعد ناويا لما أن حجة البينة فوق حجة الإقرار، وفي رواية أخرى عنه قال لا يلزمه الزكاة لما مضى وإن كان يعلم أن له بينة؛ إذ ليس كل شاهد يعدل ولا كل قاض يعدل أي هذه المسألة ونقصد بالمال الضمار المال الغائب الذي لا يرجى، فإذا رجي فليس بضمار ، وأصله من الضمار وهو التغييب والإخفاء، ومنه أضمر في قلبه شيئا، واشتقاقه من الضمير الضمائر ، وقيل الضمار ما يكون الأسير عينه قائما ولكن لا يكون منتفعا به، مشتق من قولهم: بغيره ضامر وهو الذي يكون فيه أصل الحياة ولكن لا ينتفع به وفيه خلاف الشافعي – رحمه الله ومن جملته المال المفقود، والآبق، ، والضال والمغصوب إذا لم يكن عليه بينة، والمال الساقط في البحر، والمدفون في المفازة إذا نسي مكانه، والذي أخذه السلطان مصادرة ووجوب صدقة الفطر بسبب الآبق والضال [1] خلاف الشافعي –رحمه الله فعند الشافعي وأحمد – رحمه الله – في رواية يجب عليه إخراج ما مضى من السنين. وقال مالك رضي الله عنه تجب عليه زكاة حول واحد؛ لأن في الزيادة ضررا عليه ومن جملته أي ومن جملة الضمار المال المفقود لأنه كالهالك لعدم قدرته عليه والآبق أي والعبد الآبق أي الهارب؛ لأنه صار كالناوي لهذا لا تجب صدقة الفطر عنه ، ولو أعتق الآبق عن كفارة يجوز، ولو كان كالناوي لما جاز كالأعمى والزمن ، ويجوز إعتاق المكاتب مع نية الملك يدا لما أن التحرير محل الرق دون اليد، والرق لا ينتقض بالإباق ولا بالكتابة والمغصوب على هذا الخلاف، لهما أن السبب قد تحقق وفوات اليد غير مخل بالوجوب كمال ابن السبيل. ولنا قول علي رضي الله عنه لا زكاة في المال

[1] – ينظر : البناية شرح الهداية ، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ »بدر الدين العينى« الحنفى ، ٣٠٥ / ٣

الضمار ولأن السبب هو المال النامي ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف، ولا قدرة عليه، وابن السبيل بقدر بنائبه، والمدفون في البيت نصاب لتيسير الوصول إليه أي وسبب الضال، أي التائه وهو يشمل الضال من العبيد ومن الحيوان الذي تجب فيه الزكاة م المغصوب أي وسبب المغصوب على هذا الخلاف خبر المبتدأ أي على هذا الخلاف المذكور، يعني لا تجب عندنا خلافا للشافعي –رحمه الله أي للشافعي رحمه الله أن السبب قد تحقق أي سبب الوجوب وهو ملك النصاب النامي، وقد تحقق وفوات اليد أي فوات يد المالك غير مخل بالوجوب أي بوجوب الزكاة كمال ابن السبيل لقيام ملكه وفوات يده لا يخرجه عن ملكه وقول علي رضي الله عنه لا زكاة في المال الضمار وروي هذا موقوفا ومرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأراد أنه لم يثبت مطلقا، ثم قال وذكر ايضا انه إذا حضر الوقت الذي يؤدي الرجل فيه زكاته أدى عن كل مال وعن كل دين إلا ما كان منه ضمارا لا يرجوه ، ولأن السبب هو المال النامي أي سبب وجوب الزكاة هو المال النامي، أي ملك النصاب النامي "ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف ولا قدرة عليه" أي على التصرف فلا زكاة، وذلك لأن النماء شرط لوجوب الزكاة، وقد يكون النماء تحقيقا، كما في عروض التجارة، أو تقديرا كما في التقدير والمال الذي لا يرجى عوده لا يتصور تحقق الاستنماء فيه، فلا يقدر الاستنماء أيضا كذلك وفي المدفون في أرض أو كرم اختلاف المشايخ – رحمهم الله ،ولو كان الدين على مقر مليء أو معسر تجب الزكاة؛ لإمكان الوصول إليه ابتداء أو بواسطة التحصيل، وكذا لو كان على جاحد وعليه بينة أو علم به القاضي لما قلنا "ولو كان الدين على مقر مليء أي غني مقتدر، والمليء بالهمزة الثقة الغني، وقد ملي فهو مليء بين الملا والملأ بالمد، وقد أوقع الناس فيه بترك الهمزة وتشديد الياء ، قلت هو من باب فعل يفعل بالضم فيهما أو معسر أي أو كان على معسر من أعسر إذا افتقر "تجب الزكاة لإمكان الوصول ابتداء" أي لإمكان الوصول إلى الدين ابتداء بلا واسطة؛ لوجود الغنى أو بواسطة التحصيل" يعني في المعسر الكسب، ولأنه يمكن أن يرث مالا في الحال أو يهبه اخر "ولو كان الدين على مقر مليء" أي غني مقتدر، كذا في المغرب وذكر ان المليء بالهمزة الثقة الغني، وقد ملي فهو مليء بين الملا والملأ بالمد، وقد أوقع الناس فيه بترك الهمزة وتشديد الياء [١] ولا تجب الزكاة فيما عدا الذهب والفضة من الجواهر من اللؤلؤ والزبرجد والياقوت والفيروزج والمرجان والصفر والنحاس والرصاص والحديد ولا زكاة في عنبر ولا مسك ونحو ذلك، وقال أبو يوسف في المسك والعنبر الخمس، وقال الحسن وعمر بن عبد العزيز يلزم الخمس في جميع حلية البحر والعنبر وحكي عن أبي يوسف هذا القول واحتج الشافعي عليهم يقول ابن عباس رضي الله عنهما في العنبر إنما هو شيء دسره البحر أي لفظه وليس هو بمعدن حتى يجب فيه الخمس وروي عنه صريحا أنه قال لا زكاة فيه بعد ما قال هذا القول، وروى عمرو بن

[١] - ينظر : البناية شرح الهداية ، ٣ / ٣٠٧

شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة في حجر واللؤلؤ حجر، وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "العنبر ليس بغنيمة" وهذا ينفي وجوب الخمس فيه وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لا زكاة في اللؤلؤ ولأنه مقوم مستفاد من البحر فلا حق فيه كالمسك وأكثر الفقهاء على أن العنبر طاهر، وقال الشافعي سمعت من قال رأيت العنبر نابتا في البحر ملتويا مثل عنق الشاة وذكر إن أصله ينبت في البحر وله رائحة كريهة، وفي البحر دويبة تقصده لذكاء رائحته وهو سمها فتأكله فيقتلها ويلفظ البحر فيخرج العنبر من بطنها، والدسر هو الدفع، ولو وجد في البحر ذهبا فإن كان ركازا فحقه الخمس، وإن كان معدنا فيجب فيه حق المعدن، وإن كان من ضرب الإسلام فهو لقطة وحكمه حكمها فإذا تقرر الفرق بين ما تتعلق به الزكاة من العروض أو لا تتعلق، واستوفينا ذلك خلافا ووفاقا، وان الزكاة تتعلق عندنا بعروض التجارة على صفتين راجعتين إلى اختلاف حكم المتجر؛ فإن كانت العروض يترصد بها الأسواق وزيادتها دون إدارتها فلا تجب الزكاة حتى تباع، فتجب حينئذ إن تم حول أصلها، أو ينتظر تمامه إن لم يتم. ولو أقامت أحوالا لم تبع لم تجب إلا زكاة واحدة. وهذا لأن الزكاة قد فهم من الشريعة أنها متعلقة بالنماء وبالعين لا بالعروض، فإذا قامت أحوالا لم تبع فإنه لم يحصل فيها النماء إلا مرة واحدة، فلا تجب إلا زكاة واحدة. وهي قبل البيع عرض، والزكاة لا تتعلق بالعروض، فإذا باع وجبت الزكاة فإذا تقرر الفرق بين ما تتعلق به الزكاة من العروض أو لا تتعلق، واستوفينا ذلك خلافا ووفاقا، اما العسل تجب فيه الزكاة لما روي أن قوما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم بعشور نحلهم، وحمى لهم واديا لا تجب فيه الزكاة لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن قال لا تأخذ العشر إلا من أربعة: من الشعير، والحنطة، والعنب، والنخل وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لا زكاة في العسل. ولا مخالف له. اما الزكاة في القرطم، وهو حب العصفر ففيه قولان الأول تجب . وروي ذلك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه فعلى هذا لا تجب فيه الزكاة حتى يبلغ خمسة أوسق، كسائر الحبوب. والثاني لا تجب فيه الزكاة لأنه ليس بمقتات، فأشبه السمسم وقال بعض الفقهاء المعاصرين لا تجب الزكاة في الأسهم المحرمة والسندات، قياسا على المغصوب والمنهوب. وعللوا ذلك بأن من شروط الزكاة الملك، والغاصب لا يملك المغصوب ومع أن بعض العلماء قالوا بوجوب الزكاة في المال المغصوب والمنهوب كأبي حنيفة والمالكية حيث ذكروا ان في المال المغصوب مسائل إحداها إذا ضل ماله أو غصب أو سرق ففي وجوب الزكاة أربعة طرق، أصحها وأشهرها فيه قولان أصحهما وهو الجديد وجوبها والطريق الثاني القطع بالوجوب وهو أشهرها. فإنا لا نقيسهما عليهما [1] واختلفوا

[1] – ينظر : الشامل في زكاة الأسهم واستثمار أموال الزكاة ، صالح بن زابن المرزوقي البقمي ، ص ٨٦ ، وبحر المذهب في فروع المذهب الشافعي ، الروياني ، ٣ / ١٤٤ ، والتنبيه على مبادئ التوجيه (قسم العبادات)، ابو الطاهر ابراهيم بن عبد الصمد ، ٢ / ٨٠٢ ،والبيان في مذهب الامام الشافعي ، ابو الحسين العمراني،٣ /٢٣١

في أشياء مما عداها ولا زكاة في شيء من الثمار، ولا من الزرع، ولا في شيء من المعادن ولا في الخيل، ولا في الرقيق، ولا في العسل، ولا في عروض التجارة، لا على مدير ولا غيره واختلف السلف في كثير مما ذكرنا؛ فأوجب بعضهم الزكاة فيها، ولم يوجبها بعضهم واتفقوا في أصناف سوى هذه أنه لا زكاة فيها ،فمما اتفقوا على أنه لا زكاة فيه كل ما اكتسب للقنية لا للتجارة، من جوهر، وياقوت، ووطاء، وغطاء، وثياب، وآنية نحاس؛ أو حديد، أو رصاص، أو قزدير، وسلاح، وخشب، ودروع وضياع، وبغال، وصوف، وحرير؛ وغير ذلك كله لا تحاش شيئا ،وقالت طائفةٌ كل ما عمل منه خبزٌ أو عصيدةٌ ففيه الزكاة؛ وما لم يؤكل إلا تفكها فلا زكاة فيه وهو قول الشافعي ،وقال مالكٌ الزكاة واجبةٌ في القمح، والشعير، والسلت وهي كلها صنفٌ واحدٌ، قال وفي العلس وهو صنفٌ منفردٌ، وقال مرة أخرى إنه يضم إلى القمح، والشعير، والسلت وفي الدخن ، وفي السمسم والأرز، والذرة، وكل صنف منها منفردٌ لا يضم إلى غيره وفي الفول والحمص واللوبيا، والعدس والجلبان والبسيل والترمس؛ وسائر القطنية وكل ما ذكرنا فهو صنفٌ واحدٌ يضم بعضه إلى بعض في الزكاة قال وأما في البيوع فكل صنف منها على حياله، إلا الحمص، واللوبيا؛ ومرة رأى الزكاة في حب العصفر، ومرة لم يرها فيه وأوجب الزكاة في زيت الفجل. ولم ير الزكاة في زريعة الكتان ولا في زيتها ولا في الكتان، ولا في الكرسنة ولا في الخضر كلها ولا في اللفت ،ورأى الزكاة في زيت الزيتون لا في حبه ،ولم يرها في شيء من الثمار، لا في تين ولا بلوط، ولا قسطل، ولا رمان، ولا جوز الهند، ولا جوز، ولا لوز ولا غير غير ذلك أصلا ،وقال أبو حنيفة الزكاة في كل ما أنبتت الأرض من حبوب أو ثمار أو نوار لا تحاش شيئا حتى الورد والسوسن وغير ذلك حاشا ثلاثة أشياء فقط، وهي الحطب، والقصب، والحشيش فلا زكاة فيها واختلف في قصب الذريرة فمرة فيها الزكاة، ومرة لم يكن فيها ، ولا زكاة في الخضر كلها، ولا في الفواكه واوجبت الزكاة في الجوز، واللوز، والتين، وحب الزيتون، والجلوز والصنوبر، والفستق، والكمون، والكرويا والخردل، والعناب، وحب البسباس. وفي الكتان، وفي زريعته أيضا، وفي حب العصفر، وفي نواره، وفي حب القنب لا في كتانه، وفي الفوه إذا بلغ كل صنف مما ذكرنا خمسة أوسق، وإلا فلا واوجبت الزكاة في الزعفران، وفي القطن، والورس ، وإذا بلغ ما يصاب من أحد هذه الثلاثة ما يساوي خمسة أوسق من قمح، أو شعير، أو من ذرة، أو من تمر، أو من زبيب أحد هذه الخمسة فقط، لا من شيء غيرها ففيه الزكاة وإن نقص عن قيمة خمسة أوسق من أحد ما ذكرنا فلا زكاة فيه وقال محمد بن الحسن إن بلغ ما يرفع من الزعفران خمسة أمنان وهي عشرة أرطال ففيه الزكاة، وإلا فلا، وإن بلغ القطن خمسة

أحمال وهي ثلاثة آلاف رطل فلفلية ففيه الزكاة، وإلا فلا واختلفا في الإجاص والبصل والثوم والحناء، فمرة أوجبا فيها الزكاة ومرة أسقطاها وأسقطا الزكاة عن خيوط القنب، وعن حب القطن، وعن البلوط، والقسطل، والنبق والتفاح، والكمثرى، والمشمش، والهليلج والقثاء، واللفت، والتوت واتفقا على أن حب العصفر إن بلغ خمسة أوسق زكي هو ونواره، وإن نقص عن ذلك لم يزك لا حبه ولا نواره وهي فريضة من فرائض الدين وركن من أركانه وضروري من ضروریاته ولكنها لا تجب إلا فيما أوجب فيه الشارع الزكاة من الأموال وبينه للناس فإن ذلك هو بيان لمثل قوله "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً" "وَآتُوا الزَّكَاةَ " وقوله تعالى "وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلاةَ" ما شرعه الله تعالى من الصلوات التي بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس وقد توسع كثير من أهل العلم في إيجاب الزكاة في أموال لم يوجب الله الزكاة فيها بل صرح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في بعض الأموال بعدم الوجوب كقوله ليس على المرء في عبده ولا فرسه صدقة انه يَيْبَسُ وَيُدَّخَرُ وَيُقْتَاتُ [1]

المبحث الثالث

ما تجب فيه الدية وما لا تجب واحكام تتعلق بالدية والعاقلة

المطلب الأول

ما تجب فيه الدية وما لا تجب

تجب الدية في القتل الخطأ وشبه العمد وفي العمد عند تمكن الشبهة، وكذلك الدية تتنوع أنواعا لأنها المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها لأنها بدل عن القصاص على الصحيح والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى "ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله" اي والأحاديث الصحيحة طافحة بذلك والإجماع منعقد على وجوبها في الجملة وهناك أنواع الدية وهي الواجبة ابتداء أو بدلا على ضربين الأول مغلظة من ثلاثة أوجه أو من وجه واحد والثاني مخففة من ثلاثة أوجه أو من وجهين والدية قد يعرض لها ما يغلظها وهو أحد أسباب خمسة كون القتل عمدا أو شبه عمد أو في الحرم أو في الأشهر الحرم أو ذي رحم محرم وقد يعرض لها ما ينقصها وهو أحد أسباب أربعة الأنوثة والرق وقتل الجنين والكفر ،الأول يردها إلى الشطر والثاني إلى القيمة والثالث إلى الغرة والرابع إلى الثلث أو أقل وكون الثاني أنقص جرى على الغالب وإلا فقد تزيد القيمة على الدية ولا تختلف الدية بالفضائل والرذائل وإن اختلفت بالأديان

[1] – ينظر : المحلى بالاثار ، ابن حزم الاندلسي ،٤ /١٢ ،وينظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية ،أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ) ، ١ / ١٨٤

والذكورة والأنوثة بخلاف الجناية على الرقيق فإن فيه القيمة المختلفة أما إذا كان غير محقون الدم كتارك الصلاة كسلا والزاني المحصن إذا قتل كلا منهما مسلم فلا دية فيه ولا كفارة وإن كان القاتل رقيقا لغير المقتول ولو مكاتبا وأم ولد فالواجب أقل الأمرين من قيمته والدية وإن كان مبعضا لزمه لجهة الحرية القدر الذي يناسبها من نصف أو ثلث مثلا ولجهة الرقية أقل الأمرين من القيمة والدية وهذه الدية مغلظة من ثلاثة أوجه كونها على الجاني وحالة ومن جهة السن والخلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء ولا جمع لها من لفظها عند الجمهور بل من معناها وهو مخاض كامرأة ونساء فالدية اسمٌ لضمان مقدر يجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه، سمي بذلك؛ لأنها تؤدى عادة وقلما يجري فيها العفو؛ لعظم حرمة الآدمي ،وهذا ما يؤيده فقهاء المالكية حيث قالوا بعد تعريف الدية إن ما وجب في قطع اليد مثلا يقال له ديةٌ حقيقة، إذ قد وقع التعبير به في كلامهم [١]

اما الشافعية والحنابلة فعمموا الدية لتشمل ما يجب في الجناية على النفس وعلى ما دون النفس وذكر الشافعية بانها المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها ،وقال الحنابلة إنها المال المؤدى إلى مجني عليه، أو وليه، أو وارثه بسبب جناية وتسمى الدية عقلا أيضا، الدماء أن تراق، من وداه أي فداه ،وتسمى الدية عقلا، وذلك لأنهم يأتون بالإبل فيعقلونها في فناء ولي القتيل ،وأما القود فهو القصاص، لأن القاتل يقاد إلى المقتل بنسعة، أي بحبل فيذكر ذلك للوالي أن تقتل هذا القاتل، وإما أن تطلب الدية ،وإذا اختار الصلح على أكثر من الدية فله ذلك، . وكما ذكرت ان الدية هي في الشرع المال الواجب بالجناية على النفس أو ما في حكمها والأرش المال الواجب المقدر شرعا بالاعتداء على ما دون النفس ، أي مما ليس فيه دية كاملة من الأعضاء وبناء عليه تطلق الدية على بدل النفس أو ما في حكمها، والأرش على دية العضو ،وحكومة العدل هو الأرش غير المقدر في الشرع، بالاعتداء على ما دون النفس من جرح أو تعطيل وغيرهما ويترك أمر تقديره للحاكم بمعرفة أهل الخبرة العدول ، اما مشروعية الدية فقد ثبتت مشروعية الدية في القرآن والسنة والإجماع أما القرآن فقوله تعالى "ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله، إلا أن يصدقوا" النساء٩٢/ ٤ وهذه الآية وإن كانت في القتل الخطأ، إلا أن العلماء أجمعوا على وجوب الدية في القتل العمد، في حالات سقوط القصاص المار ذكرها وأما السنة فأحاديث كثيرة أشهرها حديث عمرو بن حزم في الديات وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات، وكان في كتابه "أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة، فإنه قود، إلا أن يرضى أولياء، المقتول، وإن في النفس الدية مئة من الإبل وأول

[١] –ينظر :الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، ٢ / ٥١٢ ، والنهاية في شرح الهداية ، حسين بن علي السغناقي ، ١٨١ / ٢٤

من سنها مئة عبد المطلب جد الرسول صلى الله عليه وسلم.. وكما ذكرت ان الدية هي في الشرع المال الواجب بالجناية على النفس أو ما في حكمها. والأرش المال الواجب المقدر شرعا بالاعتداء على ما دون النفس ، أي مما ليس فيه دية كاملة من الأعضاء. وبناء عليه تطلق الدية على بدل النفس أو ما في حكمها، والأرش على دية العضو ،وحكومة العدل: هو الأرش غير المقدر في الشرع، بالاعتداء على ما دون النفس من جرح أو تعطيل وغيرهما. ويترك أمر تقديره للحاكم بمعرفة أهل الخبرة العدول ، اما. مشروعية الدية فقد ثبتت مشروعية الدية في القرآن والسنة والإجماع أما القرآن فقوله تعالى "**ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله، إلا أن يصدقوا**" [النساء:٩٢/ ٤] وهذه الآية وإن كانت في القتل الخطأ، إلا أن العلماء أجمعوا على وجوب الدية في القتل العمد، في حالات سقوط القصاص المار ذكرها أما السنة فأحاديث كثيرة أشهرها حديث عمرو بن حزم في الديات. وهو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات، من الورق، ويقومها على أهل الإبل إذا غلت رفع قيمتها، وإذا هانت نقص من قيمتها على نحو الزمان ما كان، فبلغ قيمتها على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما بين الأربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار أو عدلها من الورق، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من كان عقله في البقر على أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان عقله في الشاة ألفي شاة، وقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم فما فضل فللعصبة، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعقل على المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثون منه شيئا إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلها"، وهو حديث حسن. الدينار = ٤.٢٥ غراما

المطلب الثاني

احكام تتعلق بالدية والعاقلة

بعد ان بينت بشكل موجز ما المقصود بالدية سأذكر بعض الاحكام التي تتعلق بالدية لانها المال الواجب عند حصول جناية ويكون هذا المال واجبا على الحر في الجناية على النفس او فيما دون النفس وهي نوع من جبر الكسر الذي تعرض له اهل القتيل للتخفيف عن مصيبتهم التي هم فيها لهذا فان الدية التي تدفع لأهل القتيل لها احكام ومنها ان الميراث لا يجب للقاتل الذي قتل الشخص اما قاتل الخطأ فقد اختلف العلماء بشأنه فقد قال علماء المالكية انه لا يرث من من الدية ويرث من المال اما أبو حنيفة والشافعية فقد قالوا بانه لا يرث لا من مال ولا من دية وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ أَنَّ هَذَا مَعْنَى لَا يَمْنَعُ التَّسَاوِي بِالْحُرْمَةِ وَالدِّينِ، وَلَا يُوجِبُ الْقَوَدَ، وَلَا يُزِيلُ جِهَةَ التَّوَارُثِ فَلَمْ يَمْنَعْ الْمِيرَاثَ أَصْلُهُ الشَّتْمُ وَالضَّرْبُ، وَلَا يَلْزَمُنَا الطَّلَاقُ فِي الصِّحَّةِ فَإِنَّهُ قَدْ آنَ إلَى جِهَةِ التَّوَارُثِ اما قاتل العمد

فانه لا يستحق لا ميراث ولا دية وهذا قول علي بن ابي طالب وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما وعليه كان اجماع الصحابة لان ردع لمن أَرَادَ اسْتِعْجَالَ الْمِيرَاثِ بِقَتْلِ الْمُوَرِّثِ فَمُنِعَ مِنْ ذَلِكَ رَدْعًا لِهَذَا، ومن لم تثبت بحقه تهمة القتل العمد فانه يرث من المال كقتل الخطأ وقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال (الْعَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ)[1]. والجُبار أيُ الهدرُ الذي لا دية فيه والعجماء هي الدابّة المتفلّتة، وسواءٌ كان انفلاتها في ملك صاحبها أو في الطريق، أو في ملك غيره؛ لأنّه لا صنع له في انفلاتها، ولا يمكنه الاحتراز من فعلها، فلا يضمن ما تولّد منه وكذلك من فتح باب قفص فطار الطير وكذلك فان الدية تجب على كل من أتلف إنسانا بمباشرة؛ كما لو ضربه أو دهسه بسيارة، أو قتله بتسبب؛ كمن حفر بئرًا في طريق أو وضع فيه حجرًا فتلف بسبب ذلك إنسان، سواء كان التالف مسلما أو ذميا أو مستأمنا أو مخادنا؛ لقوله تعالى (وان كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ)[2] أي ان كان القتيل من قوم بينكم وبينهم عهد وهدنة أي ليسوا اهل حرب لكم فعليكم دفع الدية لاهله أي انه يجب على قاتله دية تتحملها عاقلته وتحرير رقبة مؤمنة كفارة لقتله وقد اختلف في القتيل الذي حدد بالاية الكريمة بانه من قوم بيننا وبينهم ميثاق هل هو مؤمن ام هو كافر فقد ذكر ان القتيل هو من الكفار لكن بين قومه وبين المؤمنين عهد فالواجب أداء ديته للعهد فتجب الدية على كل مَنْ أتلف إنساناً، بمباشرة أو سبب، سواء كان الجاني صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً، متعمداً أو مخطئاً، وسواء كان التالف مسلماً، أو ذمياً مستأمناً أو معاهدا تحمل العاقلة عمداً، ولا اعترافاً، ولا صلحاً، ولا ما جنى المملوك –أي: ما جني على المملوك.–

فالعاقلة لا تتحمل هذه الأشياء، بل تكون على الجاني نفسه، فإذا قتل عمداً فعلى الجاني نفسه الدية ولا تكون على عاقلته، وإذا قتل عبداً وجبت قيمته على الجاني نفسه؛ وذلك لأن العبد مال فكان له مجرى سائر الأموال، كما لو أتلف سيارة أو أتلف حيواناً، أو غير ذلك؛ فإن ذلك يكون **على الجاني** المتلف فكذلك العبد؛ لأن العبد مال، ولذا لا تسمى دية في حقه، وإنما هي قيمة، وتختلف باختلاف صفاته، فقد تزيد وقد تنقص باختلاف صفاته، فهو مال يباع ويشترى.

وإذا أقر القاتل على نفسه بقتل خطأ أو شبه عمد؛ فإن العاقلة لا تحمل ذلك، بل يتحمله هو؛ لئلا يكون ذلك طريقاً إلى الحيلة، كأن يأتي إلى القاضي ويقول: أنا أقر أني قتلت فلاناً، ويتفق هو وأهل

---

[1] – ينظر : صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق د. مصطفى ديب البغا الناشر ، دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق –الطبعة : الخامسة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م – رقم الحديث ٦٥١٥ رقم الصفحة ٢٥٣٣ – الجزء ٦

[2] – سورة النساء ، الاية ٩٢

الميت على أخذ الدية، ولا يكون هو القاتل، وعلى ذلك فإذا اعترف هو فإن العاقلة لا تحمل ذلك إلا إذا صدقته فإنها تحمل ذلك؛ لأن تصديقها يجعله كما لو ثبت القتل بالبينة، فما دام أنها تصدق فإن ذلك يكون كالبينة، ولأن الحيلة التي تخشاها كما تقدم قد زالت ولأن ما كنا نخشاه من التحايل في ذلك قد زال؛ لأنهم صدقوا به[1] .

الخاتمة:

بعد ان ذكرت نبذة مختصرة عن موضوع الزكاة والصدقة والدية توصلت الى النتائج التالية وهي أن الصدقة والزكاة والدية هم أموال تؤخذ ولكن الطريقة التي تؤخذ بها تختلف وقد اعتنت سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – بالزكاة عناية دقيقة فائقة، وهذا يدل على علو شأن الزكاة ومنزلتها العظيمة في الإسلام، فقد جاءت الأحاديث الصحيحة الكثيرة في العناية بالزكاة، والأمر بإخراجها، وبيان وجوبها وإثم تاركها، وقتال من منعها، وبيان أصناف الأموال الزكوية: من بهيمة الأنعام، والذهب، والفضة، وعروض التجارة، والخارج من الأرض كالثمار، والحبوب، وغير ذلك كالمعدن، والركاز، وأوضحت النصب ومقاديرها، وبينت السنة أحكام الزكاة بالتفصيل، وكذلك اعتنت السنة المطهرة ببيان أصناف أهل الزكاة الثمانية، وقد ذكر الإمام ابن الأثير أكثر من مائة وعشرة أحاديث في الزكاة وهي أكثر من ذلك في المصنفات الحديثية، وهذا كله يدل على عظم شأن الزكاة وعلو منزلتها في الإسلام لعظم شأن الزكاة ذكرها الله تعالى في شرائع من كان قبلنا، فقال سبحانه وتعالى حينما تكلم عن إبراهيم وإسحاق ويعقوب "وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين" وقال سبحانه وتعالى "وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا وذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ثم توليتم إلا قليلا منكم وأنتم معرضون" وغير ذلك من الآيات التي تقدم ذكرها آنفا، منها قوله تعالى في قول عيسى "وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا" وقد مدح الله القائمين بها في آيات كثيرة، ومن ذلك قوله تعالى "واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا" وقال سبحانه وتعالى "رجالٌ لا تلهيهم تجارةٌ ولا بيعٌ عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار" ، وذم الله تعالى التاركين لها، وتوعدهم بالهلاك فقال سبحانه وتعالى "وويلٌ للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون" اما الدية هي المال الواجب بالجناية على الحر سواء

[1] – ينظر ، أخبار قبائل الخزرج ،أبو محمد عبد المؤمن الدمياطي (٦١٣ – ٧٠٥ هـ) أصل التحقيق: رسالة دكتوراة – الجامعة الإسلامية عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م

كانت في نفس أو طرف وهي في الحر المسلم مائة من الإبل كذا نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توصلت الى ما يأتي :

١ ان الزكاة تجب في كل ما يقصد من زراعته استثمار الأرض الزراعية ونماؤها اما فيما نبت دون فعل كالحطب والحشيش والقصب الا اذا قصد به التجارة فيزكى زكاة عروض التجارة

٢ ذهب الامام ابو حنيفة ان الزكاة تجب في القليل والكثير مما اخرجته الأرض من الحبوب والثمار والفواكه والخضروات والبقول والزهور

٣ ذهب الائمة الثلاثة الى ان الزكاة تجب فيما يكال ويقتات كالبر والارز والتمر والزبيب ، فعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فيما دون خمس أوسق من التمر صدقةٌ، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقةٌ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقةٌ»

٤ ان الراجح هو مذهب الجمهور حيث لا تجب الزكاة في الخضراوات والفواكه لان الخضراوات كانت كثيرة بالمدينة المنورة والفواكه كانت كثيرة في الطائف ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه انه اخذ شيئا من ذلك

٥ ان الزكاة كما ذكرت سابقا انما يكون فيما يزرعه الانسان بنفسه اما ما نبت بنفسه فلا زكاة فيه وان يكون قوتا اي مما يتقوى به وتقوم بنية الانسان بتناوله وان يكون صالحا للادخار بحيث لا يفسد اذا ادخره الانسان.

٦ الدية واجبة في قتل الخطأ وشبه العمد الا ان يعفوا اولياء المقتول وتجب في قتل العمد اذا مات الجاني او عفا الأولياء عن القصاص الى الدية ولا دية في قتل العمد ولا حد بل تجب الكفارة على القاتل والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة او صيام شهرين متتابعين ورفض الدية وعدم اخذها قد يكزن عفوا عنها وصدقة بها ولا تجب الدية ولا الكفارة بمجرد ظن الشخص انه سبب الموت

ويطول الكلام في هذا الامر لكن تطرقت الى القليل مما قد يقع فيه الكثيرين منا فإن كان صوابا فبتوفيق من الله العلي العظيم وان كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

ثبت المصادر والمراجع

● القرأن الكريم نبدء به تباركاً ورحمة

١.–الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة : مجموعة من المؤلفين ،الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ،سنة الطبع : ١٤٢٤هـ.

٢.– الإشراف على نكت مسائل الخلاف : القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) ،المحقق: الحبيب بن طاهر ،الناشر: دار ابن حزم ،ط١، ١٤٢٠هـ.

٣.– المهذب في فقه الإمام الشافعي : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية .

٤.– العزيزفي شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) ،المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان ،ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٥.– الشرح الكبير على متن المقنع (مطبوع مع المغني) : شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) ،أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار ،عام النشر: ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ ،تصوير: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٦.– البناية شرح الهداية : محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية ، لبنان ،تحقيق: أيمن صالح شعبان ،ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م ،عدد الأجزاء: ١٣.

٧.– الأم : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ) ،الناشر: دار الفكر – بيروت ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ –١٩٩٠ م) ،عدد الأجزاء: ٨.

٨.– المحلى بالآثار : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري ،الناشر: دار الفكر – بيروت .

٩.– الشامل في زكاة الأسهم واستثمار أموال الزكاة : صالح بن زابن المرزوقي البقمي ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ، عام النشر: ١٤٤٣ هـ .

١٠. – التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات : أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت بعد ٥٣٦هـ) ،المحقق: الدكتور محمد بلحسان ،الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان ،ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م

١١. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ) ،المحقق: قاسم محمد النوري ،الناشر: دار المنهاج – جدة ، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م ،عدد الأجزاء: ١٣،ط١.

١٢. – النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي) : حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤ هـ) تحقيق: رسائل ماجستير – مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ،الأعوام: ١٤٣٥ – ١٤٣٨ هـ ،عدد الأجزاء: ٢٥ (١١ لم يتوفر، ١٥، ١٩).

١٣. – الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) ،المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر ،الناشر: دار الفكر – بيروت

١٤. – الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، عدد الأجزاء: ٤٥ (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) دارالسلاسل – الكويت ،ط٢

١٥. – الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها) ، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق – كلية الشريعة ،الناشر: دار الفكر – سورية – دمشق، المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)ط٢.

١٦. – بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) : الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) ،المحقق: طارق فتحي السيد – الناشر: دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٩ م.

١٧. – حلية الفقهاء : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي – الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت.

١٨. – شرح مختصر الطحاوي للجصاص: أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ – ٣٧٠ هـ) تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة ١ – عصمت الله عنايت الله محمد (من أول الكتاب إلى الحج)٢ – سائد محمد يحيى بكداش (من البيوع إلى النكاح)٣ – محمد عبيد الله خان (من الطلاق إلى الحدود)٤ – زينب محمد حسن فلاته (من السير والجهاد إلى آخر

الكتاب)أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج –الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م

١٩. – معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ،ط٢.

٢٠. – شرح زاد المستقنع [مطبوع مع «زوائد الزاد» : محمد بن عبد الله آل حسين [أبا الخيل]ر الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها – القاهرة ٠ الطبعة: الأولى، ١٩٦١ م (في مجلد واحد)(ثم صورتها دار أضواء السلف بالرياض، وقسمتها إلى مجلدين).

٢١. ٢١– لسان العرب : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) ، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين ،الناشر: دار صادر.

٢٢. ٢٢ – – أخبار قبائل الخزرج – المؤلف: أبو محمد عبد المؤمن الدمياطي (٦١٣ – ٧٠٥ هـ) دراسة وتحقيق: د عبد العزيز بن عمر بن محمد البيتي – أصل التحقيق: رسالة دكتوراة – الجامعة الإسلامية الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ،الطبعة: الأولى.

٢٣. – اللباب في فقه السنة والكتاب «مختصر فقه السنة»المؤلف: محمد صبحي بن حسن حلاق الناشر: مكتبة الصحابة (الشارقة)، مكتبة التابعين (القاهرة)الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م

٢٤. – شرح فتح القدير على الهداية –كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي [ت ٨٦١ هـ، خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعًا لطبعة بولاق: ٦٨١ هـ]الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٢٥. –روضة الطالبين وعمدة المفتين – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ] الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١

٢٦. الصِّحَاح فِي اللُّغَة والعلوم الْجَوْهَرِي/ إعداد وتصنيف: أُسَامَة مرعشلي ونديم مرعشلي/ دَار الحضارة الْعَرَبِيّ– بيروت.

٢٧. معجم اللغة العربية المعاصرة –د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل –الناشر: عالم الكتب –الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م

٢٨. ٢٨ المحيط في اللغة – كافي الكفاة، الصاحب، إسماعيل بن عباد (٣٢٦ – ٣٨٥ هـ) المحقق: محمد حسن آل ياسين –الناشر: عالم الكتب، بيروت –الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ .

٢٩. الروضة الندية شرح الدرر البهية : أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ) – الناشر: دار المعرفة

٣٠. الفقه على المذاهب الأربعة : عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان –الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

٣١. الروضة الندية شرح الدرر البهية : أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ) –الناشر: دار المعرفة

٣٢. صحيح البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المحقق: د. مصطفى ديب البغا الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م

Biblographies

Holy Quran with it in blessing and mercy

١ Facilitated jurisprudence in the light of the Qur'an and Sunnah: a group of authors, publisher: King Fahd Complex for Printing the Holy Qur'an, year of printing: ١٤٢٤ AH.

٢ Supervising jokes on matters of dispute: Judge Abu Muhammad Abdul Wahhab bin Ali bin Nasr Al-Baghdadi Al-Maliki (٤٢٢ AH), investigator: Al-Habib bin Taher, publisher: Dar Ibn Hazm, ١st .

٣ The polite in the jurisprudence of Imam Shafi'i: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf al-Shirazi (d. ٤٧٦ AH), publisher: Dar al-Kutub.

٤ Al-Aziz in Sharh Al-Wajeez known as the Great Commentary: Abd al-Karim bin Muhammad bin Abd al-Karim, Abu al-Qasim al-Rafi'i al-Qazwini (d. ٦٢٣ AH), investigator: Ali Muhammad Awad - Adel Ahmed Abd al-Mawjoud Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Lebanon, ١st edition, ١٤١٧ AH - ١٩٩٧ AD.

٥ The great explanation on the board of the masked (printed with the singer): Shams al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Abi Omar Muhammad ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi (d. ٦٨٢ AH), supervised by Muhammad Rashid Rida, the owner of al-Manar, year of publication: ١٤٠٣ AH - ١٩٨٣, Photo: Dar al-Kitab al-Arabi for Publishing and Distribution, Beirut

٦ The building Explanation of guidance: Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Al-Hussein, known as «Badr Al-Din Al-Aini» Al-Hanafi (d. ٨٥٥ AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya,

Lebanon, achieved by: Ayman Saleh Shaaban, ١st Edition, ١٤٢٠ AH - ٢٠٠٠ AD, Number of parts: ١٣.

٧ Mother: Abu Abdullah Muhammad bin Idris Al-Shafi'i (١٥٠ - ٢٠٤ AH), Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut ١٤٠٣ AH - ١٩٨٣ AD (and re-photographed ١٤١٠ AH-١٩٩٠ AD), number of parts: ٨ (in ٥.

٨ Local antiquities: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Andalusian Virtual, investigator: Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bendari, publisher: Dar Al-Fikr - Beirut.

٩ Al-Shamil in Zakat on Shares and Investment of Zakat Funds: Saleh bin Zabin Al-Marzouqi Al-Buqami, Publisher: Al-Rushd Library - Riyadh, year of publication: ١٤٤٣ AH.

١٠ Warning on the principles of guidance - Department of Worship: Abu Al-Taher Ibrahim bin Abdul Samad bin Bashir Al-Tanukhi Al-Mahdawi (d. after ٥٣٦ AH), investigator: Dr. Muhammad Belhassan, publisher: Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, ١st Edition.

١١ The statement in the doctrine of Imam Shafi'i: Abu al-Husayn Yahya bin Abi al-Khair bin Salem al-Amrani al-Yamani al-Shafi'i (d. ٥٥٨ AH), investigator: Qasim Muhammad al-Nouri, publisher: Dar al-Minhaj – Jeddah, ١٤٢١ AH - ٢٠٠٠ AD, number of parts: ١٣.

١٢ The End in Explanation of Guidance (Explanation of the Beginning of the Beginner): Hussein bin Ali Al-Saghnaqi Al-Hanafi (d. ٧١٤ AH) Investigation: Master's Theses - Center for Islamic Studies at the College of Sharia and Islamic Studies at um Al-Qura University, years: ١٤٣٥ - ١٤٣٨ AH, number of parts: ٢٥ (١١ not available, ١٥.

١٣ Persuasion in solving the words of Abu Shuja: Shams al-Din, Muhammad bin Ahmed al-Khatib al-Sherbini al-Shafi'i (d. ٩٧٧ AH), investigator: Office of Research and Studies - Dar al-Fikr, publisher: Dar al-Fikr - Beirut

١٤ Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia Issued by: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait, Number of parts: ٤٥ (from ١٤٠٤ - ١٤٢٧ AH) Dar Al-Salasil - Kuwait, ٢nd Edition

١٥ Islamic jurisprudence and its evidence (comprehensive legal evidence, doctrinal opinions, the most important jurisprudential theories, and the investigation and graduation of the hadiths of the Prophet), Prof. Dr. Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili, Professor and Head of the Department of Islamic Jurisprudence and its Fundamentals at the University of Damascus - Faculty of Sharia, Publisher: Dar Al-Fikr - Syria - Damascus, revised amended for the previous one (which is the twelfth edition of its illustrated editions).

١٦ Bahr al-Madhab (in the branches of the Shafi'i school of thought): Al-Ruyani, Abu Al-Mahasin Abdul Wahid bin Ismail (d. ٥٠٢ AH), investigator: Tariq Fathi Al-Sayed - Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, ٢٠٠٩ AD, ١st edition.

١٧ Ornament of jurists: Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (d. ٣٩٥ AH) Investigator: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Publisher: United Distribution Company - Beirut (١٤٠٣ AH - ١٩٨٣ AD) ١st Edition.

١٨ A brief explanation of Al-Tahawy by Al-Jassas: Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas (٣٠٥ - ٣٧٠ AH) Investigation: PhD theses in jurisprudence, College of Sharia, um Al-Qura University Makkah Al-Mukarramah ١ - Esmat Allah Inayatullah Muhammad (from the beginning of the book to Hajj) ٢ - Saed Muhammad Yahya Bakdash (from sales to marriage٣. Muhammad Obaidullah Khan (From divorce to hudud) ٤. Zainab Muhammad Hassan Fallatah (From Sir and Jihad to the end of the book) Prepare the book for printing, review and correct it: a. d. Saed Bakdash Publisher: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyya - Dar Al-Sarraj - First Edition, ١٤٣١ AH - ٢٠١٠ AD

١٩ Dictionary of the Language of Jurists: Muhammad Rawas Kalaji - Hamid Sadiq Qunaibi Publisher: Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, ١٤٠٨ AH - ١٩٨٨ AD, ٢nd Edition.

٢٠ Sharh Zad al-Mustaqna' [printed with Zawa'id al-Zad: Muhammad ibn Abdullah Al Husayn [Aba al-Khail]r Publisher: Salafi Press and its Library - Cairo ٠ Edition: First, ١٩٦١ CE (in one volume) (then

photographed by Dar Adwa' al-Salaf in Riyadh, divided into two volumes).

٢١ Lisan al-Arab: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Afriqi (d. ٧١١ AH), footnotes: by al-Yaziji and a group of linguists, publisher: Dar Sader

٢٢ News of the Khazraj tribes - The Author: Abu Muhammad Abdul Mumin Al-Damiati (٦١٣ - ٧٠٥ AH) Study and investigation: Dr. Abdul Aziz bin Omar bin Muhammad Al-Bayti - The origin of the investigation: PhD thesis - Islamic University Publisher: Deanship of Scientific Research, Islamic University in Madinah, first edition,

٢٣ Sharh Zad al-Mustaqna' [printed with Zawa'id al-Zad: Muhammad ibn 'Abdullah Al Husayn [Aba al-Khail]r Publisher: Salafi Press and Library - Cairo ، Edition: First, ١٩٦١ AD (in one volume) (then photographed by Dar Adwa' al-Salaf in Riyadh, divided into two

٢٤ Lisan al-Arab: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi al-Afriqi (d. ٧١١ AH), footnotes: by al-Yaziji and a group of linguists, publisher: Dar Sader - Beirut - ١٤١٤ AH, ٣rd edition.

٢٥ News of the Khazraj tribes - The Author: Abu Muhammad Abd al-Mu'min al-Damiati (٦١٣ - ٧٠٥ AH) Study and investigation: Dr. Abdul Aziz bin Omar bin Muhammad Al-Bayti - The origin of the investigation: PhD thesis - Islamic University Publisher: Deanship of Scientific Research, Islamic University in Madinah, first edition,

٢٦ Al-Labbab in the jurisprudence of the Sunnah and the book «Summary of the jurisprudence of the Sunnah»Author: Muhammad Subhi bin Hassan Hallaq Publisher: Al-Sahaba Library (Sharjah), Al-Taabi'een Cemetery (Cairo), Second Edition, ١٤٢٤ AH - ٢٠٠٤

٢٧ Sharh Fath al-Qadeer 'ala al-Hidayah - Kamal al-Din, Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi and then al-Iskandari, known as Ibn al-Hammam al-Hanafi [d. ٨٦١ AH, contrary to what was stated on the cover of the first part of i al-Halabi according to the Bulaq edition: ٦٨١ AH]Publisher: Library and Printing Company of Al-Babi Al-Halabi and Sons in Egypt, first edition, ١٣٨٩ AH - ١٩٧٠ CE

٢٨ Rawdat al-Talibin and the mayor of the muftis - Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. ٦٧٦ AH) Edited by: Department of Investigation and Correction in the Islamic Office in

Damascus, supervised by Zuhair Al-Shawish [d. ١٤٣٤ AH] Publisher: Islamic Office, Beirut, Damascus, Amman Third edition,

٢٩ Al-Sahih in Language and Sciences Al-Jawhari / prepared and classified: Osama Maraashly and Nadim Maraashly / Dar Al-Hadara Al-Arabi - Beirut.

٣٠ Dictionary of the Contemporary Arabic Language - Dr. Ahmed Mukhtar Abdul Hamid Omar (d. ١٤٢٤ AH) with the help of a team - Publisher: World of Books - First Edition, ١٤٢٩ AH - ٢٠٠٨ AD

٣١ The Ocean in the Language - Kafi Al-Kafa, Al-Sahib, Ismail bin Abbad (٣٢٦ - ٣٨٥ AH) Investigator: Muhammad Hassan Al Yassin - Publisher: World of Books, Beirut - First Edition, ١٤١٤ AH -

٣٢ Al-Rawdah Al-Nadia Sharh Al-Durar Al-Bahiya : Abu Al-Tayyib Muhammad Siddiq Khan bin Hassan bin Ali Ibn Lutf Allah Al-Husseini Al-Bukhari Al-Qanuji (d. ١٣٠٧ AH) - Publisher: Dar Al-

٣٣ Fiqh on the four schools of thought : 'Abd al-Rahman ibn Muhammad 'Awad al-Jaziri (d. ١٣٦٠ AH) Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon - Second Edition, ١٤٢٤ AH - ٢٠٠٣

٣٤ Al-Rawdah Al-Nadia Explanation of Al-Durar Al-Bahiya: Abu Al-Tayyib Muhammad Siddiq Khan Bin Hassan Bin Ali Ibn Lutf Allah Al-Husseini Al-Bukhari Al-Qanuji (d. ١٣٠٧ AH) - Publisher: Dar

٣٥ Sahih al-Bukhari : Abu 'Abd-Allaah Muhammad ibn Isma'il al-Bukhaari al-Jaafi Investigator: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha Publisher: (Dar Ibn Kathir, Dar Al-Yamamah) – Damascus Fifth edition, ١٤١٤ AH - ١٩٩٣ AD